الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 736
تاريخ القرار: 9 جانفي 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082- تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الحكومة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الحكومة بساحة القصبة، 1008 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 05 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 736 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئاسة الحكومة قصد الحصول على نسخة ورقية من الملف المتعلّق بالتسوية التي اعتمدتها الدولة التونسية مع م.م لطلب رفع التجميد عن ممتلكاته بدول الاتحاد الأوروبي، غير أنّها تلقّت إجابة تقضي بضرورة تحديد وتدقيق مطلب النفاذ، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة تمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من رئاسة الحكومة بتاريخ 06 أوت 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّه تمت إجابة العارضة بضرورة تحديد وتدقيق المعلومة المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 04 سبتمبر 2019 والذي تمسّكت فيه بحقها في النفاذ إلى المعلومة مضيفة بأنّ المقصود من طلب ملف م.م هو كلّ الوثائق والمراسلات المتبادلة بين الدولة التونسية والاتحاد الأوروبي بخصوص مسألة رفع التجميد عن أمواله.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 10 أكتوبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّه يتعذّر الاستجابة لطلب العارضة على أساس أن ملف رفع التجميد على ممتلكات م.م تحت أنظار القضاء. مضيفة بأنّ إتاحة الوثائق المطلوبة من شأنه الإضرار بحقوق الدولة باعتبارها طرفا في النزاع القضائي.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بتسليم العارضة نسخة من الوثائق والمراسلات المتبادلة بين الدولة التونسية والاتحاد الأوروبي بخصوص ملف رفع التجميد عن أموال "م.م"، استنادا إلى حقها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس الحكومة في نطاق الرد عن الدعوى بأنه يتعذّر الإدلاء بالوثائق المطلوبة طالما أن القضية مازالت منشورة لدى القضاء، مبرزًا أنّ تسليم العارضة هذه الوثائق من شأنه الإضرار بحق الدولة في التمتّع بضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها طرفًا في النزاع القضائي المرتبط بالملف موضوع مطلب النفاذ.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ الى المعلومة، يعدّ حقا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما **أو** بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أنّ المراسلات والوثائق المطلوبة لا تتضمّن معطيات من شأن إتاحتها للعموم والكشف عنها إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المتّصلة بهما، كما أنّها لا تتضمّن معلومات مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّ إتاحة المعلومة المطلوبة يعدّ في تقدير الهيئة أهم وأكبر من المصلحة المراد حمايتها، سيّما وأنّه لم يثبت للهيئة الضرر الّذي يمكن أن يلحق بحقوق الدولة التونسية وبمسار النزاع القضائي موضوع مطلب النفاذ.

وحيث يتّجه تأسيسًا على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وإلزام رئيس الحكومة بتمكينها من نسخة ورقية من الملف المتعلّق بالتسوية الّتي اعتمدتها الدولة التونسية مع مروان مبروك بما في ذلك نسخة من الضمان البنكي الذي قدّمه المعني بالأمر من أجل رفع التجميد على ممتلكاته في بلدان الاتحاد الأوروبي.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بتسليم العارضة في شخص ممثّلها القانوني نسخة ورقية من الملف المتعلّق بالتسوية الّتي اعتمدتها الدولة التونسية مع م.م.م بما في ذلك نسخة من الضمان البنكي الّذي قدّمه المعني بالأمر من أجل رفع التجميد على ممتلكاته في بلدان الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي